

١ - تحيط علماً بالملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢٠)؛

٢ - تلاحظ أن صافي التكاليف المقدرة لفريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال بالنسبة للدول الأعضاء قد نغص بحيث أصبح ٣٤٥ ٣١٤ ٧٠١ من الدولارات وأنه ينبغي تنقيح الالتزامات المالية للدول الأعضاء بالنسبة للفريق وفقاً لذلك؛

٣ - تقرر أن يقيد بالكامل لحساب الدول الأعضاء التي تزيد مدفوعاتها المسددة للفريق عن التزاماتها المالية المعدلة ما ينتج عن هذه الزيادة من فرق؛

٤ - تلاحظ أنه قد طُلب إلى الأمم المتحدة الشروع في عمليات جديدة لصيانة السلم وأن ذلك سيرتب التزامات كبيرة على الدول الأعضاء؛

٥ - تدعو الدول الأعضاء إلى النظر في قبول استخدام الأرصدة الدائنة المستحقة لها والتي ستخصم من أنصبتها المقررة لعمليات صيانة السلم الأخرى التي تضطلع بها الأمم المتحدة وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة؛

٦ - تطلب إلى مجلس مراجعي الحسابات اتخاذ ما يلزم من تدابير لتعجيل مراجعة الحساب الخاص لفريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال وتقديم حيلة هذه المراجعة إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين؛

٧ - تطلب إلى اللجنة الاستشارية أن تقوم، لدى استلامها لتقرير مراجعي الحسابات الخاص المطلوب في الفقرة ٦ من هذا القرار، بتقديم التوصيات المناسبة فيما يتعلق بالحساب الخاص، آخذة في الاعتبار إيرادات الحساب الخاص من الفائدة؛

٨ - تحيط علماً باقتراح الأمين العام تسجيل النقص البالغ ٣ ٣٣٦ ٠٠٠ دولار لتمويل إعادة نحو ٤٥ ٠٠٠ نامبيي إلى وطنهم من جانب مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، على الحساب الخاص؛

٩ - تلاحظ أن الرصيد غير المثقل المبين في المرفق السادس لتقرير الأمين العام^(١٩) لا يشمل النقص المفاد عنه في تمويل إعادة اللاجئين النامبيين إلى وطنهم؛

١٠ - تدعو الأمين العام إلى تجديد ندائه للحكومات من أجل سد النقص المفاد عنه، وتطلب إلى الأمين العام تقديم

٨ - تدعو إلى تقديم تبرعات لبعثة المراقبة نقداً وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة من الأمين العام، تدار، حسب الاقتضاء، وفقاً للإجراء الذي حددته الجمعية العامة في قرارها ١٩٢/٤٤ ألف المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩؛

٩ - تطلب إلى الأمين العام اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان إدارة بعثة المراقبة بأقصى حد من الكفاءة والاقتصاد؛

١٠ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين البند المعنون « تمويل الأنشطة الناشئة عن قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) ».

الجلسة العامة ٧٤

٣ أيار/مايو ١٩٩١

٢٦٥/٤٥ - تمويل فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٣٢/٤٣ المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٨٩،

وإذ تضع في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٤٣٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨، الذي أنشأ المجلس بموجبه فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال لمدة تصل إلى اثني عشر شهراً، فضلاً عن قرارات مجلس الأمن ٦٢٩ (١٩٨٩) المؤرخ في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ و ٦٣٢ (١٩٨٩) المؤرخ في ١٦ شباط/فبراير ١٩٨٩،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل فريق الأمم المتحدة للمساعدة في فترة الانتقال^(١٩) وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع^(٢٠)،

وإذ تشير إلى أن المبلغ ٤٠٩ ٥٥٥ ٦٤٦ من دولارات الولايات المتحدة قد تقرر كأفضية على الدول الأعضاء من أجل الفريق،

وإذ تضع في اعتبارها أن الأفضية المقررة لاتزال واجبة السداد،

وإذ تلاحظ مع التقدير أن حكومات معينة قدمت تبرعات نقدية وعينية إلى الفريق،

وإذ تسلّم بأن انتهاء عملية من عمليات صيانة السلم بموارد تزيد عن صافي التكاليف المنقحة المقدرة يشكل حالة لم يسبق لها مثيل،

وإذ تأخذ في اعتبارها قرار مجلس الأمن ٦٢١ (١٩٨٨) المؤرخ في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ و٦٥٨ (١٩٩٠) المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠، وكذلك قرار المجلس ٦٩٠ (١٩٩١) المؤرخ في ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩١، الذي أنشأ المجلس بموجبه، تحت سلطته، بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية^(٢١)، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع^(٢٢)،

وإذ تلاحظ أن تقديرات ميزانية البعثة، الواردة في تقرير الأمين العام، تبلغ في مجملها ١٨٠ ٦١٧ ٠٠٠ من دولارات الولايات المتحدة (صافياً ١٧٦ ٨٦٨ ٠٠٠ دولار)،

وإذ تدرك أن تكاليف البعثة هي نفقات للمنظمة يتعين على الدول الأعضاء أن تتحملها وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تضع في اعتبارها أن من الأساسي تزويد البعثة بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الوفاء بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن في هذا الصدد،

وإذ تحث جميع الدول الأعضاء على أن تبذل كل جهد ممكن لضمان سداد أنصبتها المقررة للبعثة بالكامل وفي الموعد المحدد، وخاصة بالنظر إلى الحاجة الملحة إلى تكاليف عمليات بدء البعثة وإلى قصر مدة البعثة،

وإذ تدرك أن الأمر يحتاج، لتغطية النفقات الناجمة عن البعثة، إلى إجراء مختلف عن الإجراء المتبع في تغطية نفقات الميزانية العادية للأمم المتحدة،

وإذ تأخذ في اعتبارها أن البلدان الأكثر تقدماً من الناحية الاقتصادية يمكنها تقديم مساهمات أكبر نسبياً، وأن البلدان الأقل تقدماً من الناحية الاقتصادية ذات قدرة محدودة نسبياً على المساهمة في هذه العملية،

وإذ تضع في اعتبارها المسؤوليات الخاصة المنوطة بالدول ذات العضوية الدائمة في مجلس الأمن، على النحو المشار إليه في قرار الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، في تمويل البعثة،

١ - تذكّر بأن الجمعية العامة، وفقاً للمادة ١٧ من ميثاق الأمم المتحدة، هي التي تنظر في ميزانية المنظمة وتوافق عليها؛

٢ - توافق، من حيث المبدأ، على تقديرات الميزانية المقترحة من قبل الأمين العام لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء

تقرير عن هذه المسألة، من خلال اللجنة الاستشارية، إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين؛

١١ - تؤيد الملاحظات والتوصيات الصادرة عن اللجنة الاستشارية والواردة في الفقرة ٨ من تقريرها، وتوافق على الترتيبات الخاصة للفريق فيما يتعلق بتطبيق المادة الرابعة من النظام المالي للأمم المتحدة، بحيث تستبقى الاعترافات اللازمة فيما يتعلق بالالتزامات المستحقة للحكومات التي تقدم قوات عسكرية و/أو دعماً سوقياً للفريق إلى ما بعد الفترة المنصوص عليها في البندين ٤ - ٣ و ٤ - ٤ من النظام المالي، على نحو ما هو مبين في مرفق هذا القرار؛

١٢ - تحث الدول الأعضاء التي مازالت متخلفة عن سداد التزاماتها على أن تبذل قصارى جهدها لسداد الأنصبة المقررة عليها للفريق.

الجلسة العامة ٧٦

١٧ أيار/مايو ١٩٩١

المرفق

ترتيبات خاصة تتعلق بتطبيق المادة الرابعة من النظام المالي للأمم المتحدة

١ - في نهاية فترة الاثني عشر شهراً المنصوص عليها في البند ٤ - ٣، تنقل إلى الحسابات المستحقة الدفع أي التزامات غير مضمّنة عن الفترة المالية المعنية فيما يتصل بما قامت الحكومات بتوريده من بضائع وما أدته من خدمات تم تلقي مطالبات بشأنها، أو تكون مشمولة بالمعدلات المقررة لرد التكاليف؛ وتبقى هذه الحسابات المستحقة الدفع مسجلة في الحساب الخاص إلى أن يتم دفعها؛

٢ - (أ) تبقى أي التزامات أخرى غير مضمّنة عن الفترة المالية المعنية والواجبة السداد إلى الحكومات عما قامت بتوريده من بضائع وما أدته من خدمات، وكذلك أي التزامات أخرى واجبة السداد للحكومات، لم ترد بشأنها مطالبات بعد، سارية لفترة إضافية مدتها أربع سنوات بعد انتهاء فترة الاثني عشر شهراً المنصوص عليها في البند ٤ - ٣؛

(ب) تعامل المطالبات الواردة خلال فتر السنوات الأربع هذه على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من هذا المرفق، عند الاقتضاء؛

(ج) تُلغى في نهاية فترة السنوات الأربع الإضافية أي التزامات غير مضمّنة ويتم توريد أي رصيد يتبقى عندئذ من أي اعتمادات كان محتفظاً بها لهذه الالتزامات.

٢٦٦/٤٥ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢١/٤٥ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠،